

Distr.: General  
31 January 2013  
Arabic  
Original: English



# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٤١٧/٢٠١٠

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة في الفترة من ٢٩  
تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

المقدم من: ي. ز. س. (تمثله محامية)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم الشكوى: ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة  
الأولى)

تاريخ صدور القرار: ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

الموضوع: ترحيل صاحب الشكوى إلى الصين

المسائل الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب لدى العودة إلى البلد  
الأصلي

المسائل الإجرائية: عدم إقامة الدليل على الادعاءات

مواد الاتفاقية: ٣

## المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة  
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية  
أو المهينة (الدورة التاسعة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٠/٤١٧

المقدم من: ي. ز. س. (تمثله محامية)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم الشكوى: ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠١٠/٤١٧، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب نيابة عن ي. ز. س. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو السيد ي. ز. س.، وهو مواطن صيني. وقد قدّم طلباً للحصول على تأشيرة للحماية وفقاً لقانون الهجرة لعام ١٩٥٨، المعمول به في أستراليا، ولكن رُفض طلبه. وكان وقت تقديمه الشكوى محتجزاً في "مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين" في سيدني وأُخطر بأمر ترحيله إلى الصين في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وادعى

السيد ي. ز. س. أن إعادته القسرية إلى الصين ستشكل خرقاً من جانب أستراليا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الاتفاقية). وتمثل صاحب الشكوى محامية.

١-٢ ورفض المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، طلب صاحب الشكوى الاستفادة من تدابير مؤقتة بموجب المادة ١١٤ (المادة ١٠٨ سابقاً) من نظام اللجنة الداخلي (CAT/C/3/Rev.5).

### بيان الوقائع

١-٢ يبلغ صاحب الشكوى من العمر ٥٤ عاماً وهو مواطن صيني يدعي أنه من ممارسي الفالون غونغ، وهي حركة انضم إليها عام ١٩٩٦. وكان يعمل في مصنع في الصين. ويدعي أنه دعا آخرين أيضاً إلى الانضمام إلى ممارسة الفالون غونغ في مصنعه في شينيانغ. ويقول صاحب الشكوى إنه قبض عليه في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ لممارسته الفالون غونغ واحتُجز في معسكر زانغشي للعمل القسري حتى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠. ويدعي أنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه وأن الصدمة التي أصابته بفعل التعذيب بلغت من الحدة ما دفع به إلى القيام بمحاولة انتحار.

٢-٢ وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وصل صاحب الشكوى إلى أستراليا بـ "تأشيرة زائر من فئة ٦٧٦" (إقامة قصيرة المدة) تجيز له دخول نيوزيلندا وأستراليا. ثم غادر أستراليا في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وعاد إليها مرة أخرى (في زيارة ثانية) في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بتأشيرة جديدة لإقامة قصيرة المدة. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، قدّم طلباً للحصول على تأشيرة للحماية بحجة تعرضه للاضطهاد جراء ممارسته الفالون غونغ. ورفض طلبه موظف في إدارة الهجرة والتعددية الثقافية والشعوب الأصلية في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢-٣ واستأنف صاحب الشكوى الحكم أمام محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين. وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، رفضت المحكمة طعنه غيابياً. ودفعت بأن صاحب الشكوى قد تخلف عن حضور جلسة استماع تقرر عقدها في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، وبأنه أخطر المحكمة بعدم رغبته في تقديم أدلة شفهية، وبأنه قبل أيضاً أن تقوم المحكمة باتخاذ قرارها غيابياً. ويدعي صاحب الشكوى أنه لم يرغب في حضور جلسة الاستماع المذكورة أعلاه لأنه علم أن موظف الهجرة أقدم على تلفيق بعض الوقائع الواردة في شكواه، فخشي بالتالي مواجهة هذا الموظف أثناء الجلسة. وأصدرت المحكمة، في غياب صاحب الشكوى، قراراً يقضي برفض الحماية بحجة أن طلبه اتسم بما يلي: (أ) لم يتضمن معلومات تفصيلية عن طبيعة ممارسته للفالون غونغ؛ (ب) لم يعط تفاصيل عن الظروف التي أوصلته ليكون منظم مجموعته، (ج) افتقر إلى معلومات تثبت العنف الذي ارتكبه أفراد الشرطة؛ (د) لم يقدم

تفاصيل وافية عن عملية غسل المخ التي تعرض لها صاحب الشكوى، حسب ادعائه، خلال ثلاثة أشهر.

٢-٤ ولم يتقدم صاحب الشكوى أمام محكمة الصلح الاتحادية في أستراليا بطلب للحصول على مراجعة قضائية إلا في أيار/مايو ٢٠٠٧ (أي بعد ثلاث سنوات على صدور قرار محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين)، موضحاً أن موظف إدارة الهجرة لم يعرض المعلومات الوقائية الصحيحة فيما يخص شكواه. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رفضت المحكمة طلبه على أساس أن الفرصة كانت سانحة أمام صاحب الشكوى ليعرض الوقائع الحقيقية أمام محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين لو حضر جلسة الاستماع. ورُفض الطعن المقدم أمام المحكمة الاتحادية الأسترالية ضد قرار محكمة الصلح الاتحادية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويفيد صاحب الشكوى بأنه لم يسع لدى المحكمة العليا في أستراليا إلى طلب إذن خاص للطعن في حكم المحكمة الاتحادية لأن هذا الإجراء ما كان ليشكل سبيل انتصاف فعالاً، فالمحكمة الاتحادية سبق أن أعلنت عدم اختصاصها للبت في الحجج المتعلقة بالأسس الموضوعية.

٢-٥ والتمس أيضاً صاحب الشكوى تدخلاً وزارياً في قضيته سبع مرات بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٩، ولكن تُوجت جميع طلباته بالرفض. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، رُفض الطلب الأخير الذي قدمه لالتماس تدخل وزاري، ثم أُبلغ بأنه سيُرحل في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ عند الظهر.

### الشكوى

٣- يدعي صاحب الشكوى أنه إذا عاد إلى الصين سيتعرض للتعذيب، وأن إعادته القسرية ستشكل انتهاكاً من جانب أستراليا لحقوقه. بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دفعت الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار الشكوى غير مقبولة لأنها غير مدعّمة بالأدلة أو، في حال رأت اللجنة أن ادعاءات مقدم الشكوى مقبولة، بأنه ينبغي رفض الشكوى لافتقارها إلى أسس موضوعية.

٤-٢ وتقدم الدولة الطرف أيضاً موجزاً للوقائع والادعاءات التي أدلى بها صاحب الشكوى. وصاحب الشكوى مواطن صيني قديم إلى أستراليا بتأشيرة من الفئة الفرعية ٦٧٦ (تأشيرة سياحية) في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وغادر أستراليا في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ثم دخلها مرة أخرى في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بتأشيرة من الفئة الفرعية ٦٧٦ (تأشيرة سياحية). وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، تقدّم صاحب الشكوى من إدارة الهجرة بطلب للحصول على تأشيرة للحماية وفقاً لقانون الهجرة لعام ١٩٥٨، والتمس فيه مركز اللاجئ. بموجب الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١. وادعى صاحب الشكوى في طلب تأشيرة الحماية

أنه بدأ بممارسة الفالون غونغ في الصين عام ١٩٩٧ وكان ينظم هذه التمرينات في منطقة سكنه المحلية. كما ادعى أنه أُلقي عليه القبض وجرى احتجازه في عام ٢٠٠٣ لمدة ثلاثة أشهر لإقدامه على طبع كتيبات عن الفالون غونغ وتوزيعها في صناديق البريد. وادعى صاحب الشكوى أنه أجبر على حضور صفوف "لغسل المخ" في "مركز لإعادة التأهيل" مدة ثلاثة أشهر وأطلق سراحه بشرط مراجعة الشرطة من حين لآخر وبعد أن كتب رسالة يتخلّى فيها عن معتقداته.

٣-٤ وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رفض مندوب وزير الهجرة الطلب المقدم من صاحب الشكوى للحصول على تأشيرة للحماية. وسعى صاحب الشكوى لدى محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين إلى إعادة النظر في الأسس الموضوعية للقرار في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وطلبت المحكمة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ من صاحب الشكوى موافقتها بالأدلة اللازمة خلال جلسة استماع تقرر عقدها في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، أخطر صاحب الشكوى المحكمة كتابة بعدم رغبته في تقديم الأدلة اللازمة وقيل أن تقوم المحكمة باتخاذ قرارها غيباً. وأكدت محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين قرار إدارة الهجرة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وخلصت المحكمة إلى أن مزاعم صاحب الشكوى المتعلقة بالقيام بأنشطة وممارسات لها علاقة بالفالون غونغ تفتقر إلى المصدقية. ولم يكن بوسع المحكمة تصديق ادعاءات صاحب الشكوى ما لم تُسَنَح لها الفرصة لاختبار صحة ما يدّعيه في جلسة استماع وما دامت شكواه تفتقر إلى معلومات تفصيلية. ولم تصدّق المحكمة، على وجه التحديد، أن صاحب الشكوى من ممارسي الفالون غونغ أو أنه أثار عدااء السلطات الصينية نتيجة لأنشطته<sup>(١)</sup>.

٤-٤ وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، سعى صاحب الشكوى لدى محكمة الصلح الاتحادية إلى الحصول على مراجعة قضائية لقرار محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين. فقدم صاحب الشكوى طلب استئناف بحجة أنه لم يتسلم قط رسالة من المحكمة تستدعيه للمثول في جلسة الاستماع، كما ادعى أن موظف الهجرة لم يعلمه بانعقاد الجلسة. ورأت المحكمة أن صاحب الشكوى كان على علم بموعد جلسة الاستماع التي جرت في محكمة مراجعة الأحكام

(١) وفقاً للقرار الصادر عن محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين (والمتاح في الملف)، لم يورد صاحب الشكوى أي معلومات تفصيلية عن طبيعة ممارسته للفالون غونغ أو عن مكان تمريناته أو عن وتيرتها. كما ادعى أنه منظم لتمرينات الفالون غونغ في منطقة سكنه المحلية ولكنه لم يقدم تفاصيل توضح متى أو كيف أصبح منظم هذه التمرينات وتفاصيل عن عدد أعضاء مجموعته وعن الأماكن التي كانت تمارس فيها المجموعة تمريناتها. كما ادعى أنه بعد أن أخذت الحكومة تمنع ممارسة الفالون غونغ، تعرّضت الشرطة لمجموعاته مراراً وارتكبت ضدها أعمال عنف وأتلفت كتبها وأشرطتها ووثائقها. غير أنه لم يوفر معلومات محددة عن طبيعة العنف المرتكب من قبل أفراد الشرطة أو عن وقت وقوع الحوادث المزعومة من أعمال عنف وتدمير للممتلكات.

الخاصة باللاجئين وأنه جرى استدعاؤه إليها<sup>(٢)</sup>. ونظراً إلى ما تفتقده الأدلة المقدمة من صاحب الشكوى إلى المحكمة من مصداقية عموماً، لم تقتنع المحكمة بأن صاحب الشكوى قد تخلف عن حضور جلسة الاستماع التي دارت في المحكمة بسبب إدلاء موظف الهجرة بإفادة ملفقة. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رفضت محكمة الصلح الاتحادية الاستئناف بحجة عدم وجود خطأ قضائي في قرار محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين<sup>(٣)</sup>. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وجّه صاحب الشكوى إلى المحكمة الاتحادية الأسترالية طلباً بتمديد الوقت الممنوح لاستئناف قرار محكمة الصلح الاتحادية. ورفضت المحكمة الاتحادية طلبه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤-٥ وانتهت صلاحية التأشيرة المؤقتة "E" التي كانت بحوزة صاحب الشكوى في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥. فبقي بصورة غير قانونية في البلد حتى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧ وعندها مُنح تأشيرة مؤقتة جديدة من فئة "E" في إطار طلب المراجعة القضائية. ثم مُنح صاحب الشكوى تأشيرات مؤقتة متعاقبة من فئة "E" انتهت صلاحية آخرها في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ومكث صاحب الشكوى في البلد بصورة غير قانونية إلى أن كشفت الشرطة أمره إثر مشكلة سير. وبالتالي، اقتيد إلى "مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين" بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٤-٦ وبين ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تقدّم صاحب الشكوى بتسعة طلبات تدخل وزاري منفصلة بموجب المادتين ٤٨ باء و/أو ٤١٧ من قانون الهجرة. وأحيل الطلب الأول الذي قدّم بموجب المادة ٤١٧ من قانون الهجرة إلى الوزير على شكل مرفق يتضمن الإجراءات السابقة؛ وأعلن الوزير رفضه التدخل في شباط/فبراير ٢٠٠٥.

(٢) تبيّن للمحكمة أن صاحب الشكوى قد وقّع على وثيقة "الرد على دعوة لحضور جلسة استماع" وذكر فيها: "لا أريد حضور جلسة الاستماع وأقبل أن تقوم المحكمة باتخاذ قرار بشأن طلب المراجعة من دون أن اتخذ أي إجراءات إضافية تسمح أو تتيح لي المشول أمامها".

(٣) حسب محاضر إدارة الهجرة (المناخ في الملف)، كشفت سلطات الهجرة سلسلة من التناقضات في ادعاءات صاحب الشكوى. فقد بدأ في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧ يلتبس من محكمة الصلح الاتحادية إجراء مراجعة قضائية للقرار الصادر عن محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين، أي بعد حوالي ثلاث سنوات على تأييد المحكمة لقرار إدارة الهجرة. واستند استئنافه أساساً إلى عدم تسلمه رسالة الإخطار التي تدعوه إلى حضور جلسة الاستماع المنعقدة في محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين. وفي إفادة أخرى قدمت إلى محكمة الصلح الاتحادية في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أعلن صاحب الشكوى أنه لم يعلم إلا قبل بدء إجراءات التقاضي بفترة وجيزة أن ثمة طلباً للمراجعة قدّم إلى محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين ورُفُضَ. ولكن أثناء جلسة الاستماع التي دارت في محكمة الصلح الاتحادية بتاريخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أقرّ صاحب الشكوى بأنه وقّع على جميع الوثائق المتعلقة بالطلب الذي قدمه للحصول على تأشيرة للحماية وبأنه كان يعلم آنذاك أن طلبه يخضع لعملية مرحلية تتوخى دراسته. أما الأدلة التي قدّمها صاحب الشكوى خلال العملية المرتبطة بطلب تأشيرة الحماية، فقد تبيّن أن لا مصداقية لها، بما في ذلك ادعاؤه أن موظف الهجرة قد أساء تمثيله ونصحه بعدم حضور جلسة الاستماع التي انعقدت في محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين.

واعُتبرت كل الطلبات اللاحقة التي أُرسِلت غير ملتزمة بالمبادئ التوجيهية الوزارية التي تحكم إحالة الملفات إلى الوزير.

٤-٧ وادعى صاحب الشكوى، في طلب التدخل الوزاري الذي وجّهه في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أنه احتُجز في "معسكر للعمل القسري من أجل إعادة التثقيف"، بين ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بسبب ممارسته الفالون غونغ. وقدّم صاحب الشكوى نسخاً عن بعض الوثائق، ولا سيما إشعار بإخلاء سبيله من "مركز العمل القسري في زانغشي" من ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وتقرير طبي مؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ عن جروح ألحقها بنفسه<sup>(٤)</sup>. ونظرت إدارة الهجرة في هذه الوثائق حين أُرُفدت بطلبات التدخل الوزاري التي وجّهها صاحب الشكوى. وتبيّن من تقييم طلبه المتعلق بالتدخل الوزاري، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن المعلومات التي وردت في إشعار إخلاء السبيل الصادر عن مركز للعمل القسري من أجل إعادة التأهيل، تتعارض مع ما زعمه أصلاً في طلب تأشيرة الحماية من أنه احتُجز مدة ثلاثة أشهر بعيد آذار/مارس ٢٠٠٣. وأشار أيضاً في التقييم إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم النسخ الأصلية للوثائق، مما يعني أنه لا يمكن التحقق من صحتها.

٤-٨ وأُرفق كذلك صاحب الشكوى بطلب التدخل الوزاري المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ نسخة مترجمة عن رخصة لممارسة التجارة، زاعماً أنها صادرة عن الحكومة الصينية ومتعلقة بشركته "مصنع ويل لي للوازم المضاعط في مدينة شينيانغ". ويظهر في الرخصة أن الشركة تأسست في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١. ويتناقض ذلك مع المعلومات التي أوردها صاحب الشكوى في طلب تأشيرة الحماية إذ أفاد فيه بأنه كان من عمال المصنع بين كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ وآذار/مارس ٢٠٠٣. وجاء في تقييم طلب التدخل الوزاري أن الأدلة المتعلقة بالمصالح التجارية لصاحب الشكوى، بما في ذلك خلال فترة احتجازه المزعومة، تقوّض على ما يبدو ما يدّعيه من تعرضه للاضطهاد في الماضي. ولم يكشف صاحب الشكوى في طلبات التدخل الوزاري التي وجّهها لاحقاً عن أيّ معلومات جديدة داعمة لادعاءاته ومن شأنها أن تغيّر هذه الاستنتاجات.

٤-٩ وأعيد صاحب الشكوى دون رضاه إلى الصين في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٤-١٠ وفيما يخص مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية، تفيد الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب الشكوى غير مقبولة أو، إن لم يؤخذ بذلك، بأنها تفتقر إلى أسس موضوعية لأن صاحب الشكوى لم يقدم ما يكفي من الأدلة لتأييد مزاعمه. وفي حال رأت اللجنة أن الادعاءات مقبولة، تحتجّ الدولة الطرف بأن هذه الادعاءات تفتقر إلى أسس موضوعية لعدم

(٤) يشير التقرير الطبي الصادر عن "المستشفى الرابع" التابع للجامعة الطبية الصينية إلى التشخيص التالي: جرح قطعي في الساعد الأيسر وتمزّق عضلة مدّ الإبهام وعضلاته الطويلة، وتمزّق العصب المبعد للإبهام وعضلاته الطويلة، وانفصال عصب في الساعد الأيسر. ويشير التقرير إلى أن هذه الإصابات وقعت نتيجة تشويه ذاتي.

دعمها بأدلة تثبت وجود خطر فعلي بالتعذيب على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية. وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢<sup>(٥)</sup> والمادة ١١٣ (ب) من نظامها الداخلي، تحتج الدولة الطرف بأن من مسؤولية صاحب الشكوى إقامة قضية ظاهرة الواجهة لأغراض المقبولية، وبأن صاحب الشكوى لم يأت بما يثبت أنه معرض لخطر متوقع وحقيقي وشخصي بالتعذيب من قبل السلطات الصينية إن عاد إلى الصين، كما تفيد الدولة الطرف بأنه يتعين تفسير الالتزام بموجب المادة ٣ بالرجوع إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية<sup>(٦)</sup>. ويقتصر الالتزام بعدم الإعادة القسرية على التعذيب ولا يمتد إلى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٧)</sup>، وتكرّس سوابق اللجنة هذا التمييز.

٤-١١ وتفيد الدولة الطرف بأن أي دولة من الدول الأطراف تخلّ بالتزاماتها إزاء عدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، في حال تبين أن فرداً من الأفراد سيواجه شخصياً<sup>(٨)</sup> خطر التعرض لمعاملة من هذا القبيل إذا أعيد إلى بلده الأصلي. فوجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حدّ ذاته سبباً كافياً لتحديد أن شخصاً معيناً سيتعرض لخطر التعذيب عقب عودته إلى البلد، وبالتالي يجب أن تقدم أسباب إضافية تثبت أن الشخص المعني سيتعرض شخصياً للخطر<sup>(٩)</sup>. ويقع على عاتق مقدم الطلب عبء إثبات ما سيواجهه من "خطر حقيقي ومتوقع وشخصي بالتعذيب" عقب تسليمه أو ترحيله<sup>(١٠)</sup>. ولا يكفي أن يكون وقوع الخطر مرجحاً ترجيحاً كبيراً ولكن يجب "تقدير الخطر على أساس يتجاوز مجرد الافتراض والشك"<sup>(١١)</sup>. وأعربت اللجنة عن رأي مفاده أنه لا يتحتم أن يستوفي الخطر معيار ترجيح احتمال وقوعه، بل يجب أن يكون شخصياً ومحدداً<sup>(١٢)</sup>.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44 و Corr.1)، المرفق التاسع، الفقرة ٤.

(٦) إشارة إلى البلاغ رقم ٨٣/١٩٩٧، ج. ر. ب. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٦-٥.

(٧) تعليق اللجنة العام رقم ١، الفقرة ١.

(٨) ورد التشديد في البلاغ الأصلي.

(٩) يشار إلى البلاغ رقم ١٧٧/٢٠٠١، ه. م. ه. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٥.

(١٠) البلاغ رقم ٢٠٣/٢٠٠٢، ر. ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.

(١١) المرجع نفسه.

(١٢) تعليق اللجنة العام رقم ١، الفقرة ٧.



٤-١٢ ورأت محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين أن ادعاءات صاحب الشكوى غامضة وغير مفصلة. ولم تقتنع أن صاحب الشكوى من ممارسي الفالون غونغ لأن أقواله افتقدت معلومات تفصيلية عن جوانب هامة من القضية. فقد ادعى صاحب الشكوى أنه بدأ يمارس الفالون غونغ في نهاية عام ١٩٩٧، ولكنه لم يورد أي معلومات تفصيلية عن طبيعة هذه الممارسة أو عن مكان التمرينات أو عن وتيرتها. وزيادة على ذلك، ادعى صاحب الشكوى أنه منظم لتمرينات الفالون غونغ إلا أنه لم يعط أي تفاصيل إضافية عن هذه الأنشطة. كما أشارت المحكمة إلى أن صاحب الشكوى ادعى أن الشرطة تمنع ممارسة الفالون غونغ وأنه أُجبر على حضور "صفوف لغسل المخ" مدة ثلاثة أشهر. بيد أنه لم يقدم معلومات تفصيلية عن العنف المرتكب من قبل أفراد الشرطة أو عن صفوف غسل المخ<sup>(١٣)</sup>. وخلصت المحكمة إلى خلو ادعاءات صاحب الشكوى من التفاصيل اللازمة، وبغياب فرصة لاختبار صحة هذه الادعاءات خلال جلسة استماع، لم يكن بوسع المحكمة قبول ادعاء صاحب الشكوى بأنه ممارس للفالون غونغ وبأنه أثار عدااء السلطات الصينية نتيجة لهذه الأنشطة. ولم تقتنع المحكمة بأن صاحب الشكوى هو شخص على أستراليا أن تلتزم بمنحه الحماية بموجب الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين<sup>(١٤)</sup>. ولم تقتنع محكمة الصلح الاتحادية خلال الاستئناف أن مقدم الطلب قد تخلف عن حضور جلسة الاستماع التي انعقدت في محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين بسبب إدلاء موظف الهجرة بإفادة ملفقة<sup>(١٥)</sup>.

٤-١٣ ومع أن صاحب الشكوى قام، في معرض الإجراءات المحلية وطلبات التدخل الوزاري، بإحضار معلومات عن تعرضه لسوء معاملة في الماضي، فقد تولت الهيئات المحلية تقييم هذه المعلومات على النحو الواجب. فالنظام القضائي الأسترالي يعتمد في مراجعة الأسس الموضوعية للقرارات وفي المراجعة القضائية للقرارات عملية محكمة تضمن تصويب أي خطأ قد يرتكبه من يتخذ القرارات في أولى مراحل الإجراءات. وفي القضية قيد البحث، استأنف صاحب الشكوى أمام محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين ومحكمة الصلح الاتحادية والمحكمة الاتحادية الأسترالية، ولكن لم يُعثر على أي خطأ. أما فيما يتعلق بالوثائق التي أرفقها صاحب الشكوى بطلبات التدخل الوزاري، فقد قامت إدارة الهجرة بدراساتها في إطار التقييم الذي جرى لطلبات التدخل الوزاري في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفي إطار عمليات التقييم اللاحقة. وبالتالي، تفيد الدولة الطرف بأنه لم تقدّم في الشكوى أدلة جديدة تدعم مزاعم صاحبها إلا وقد سبق أن جرى بحثها في الهيئات المحلية.

(١٣) قرار محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين رقم ٤/٠٤٨١٨٩، الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، ص. ٧-٨.

(١٤) المرجع نفسه.

(١٥) س.ز.ك. ب. إكس ضد وزارة الهجرة وآخرين [٢٠٠٧]، محكمة الصلح الاتحادية الأسترالية ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٤-١٤ وإلى جانب ادعاءات التعرض لسوء معاملة في الماضي، وهي ادعاءات نظرت فيها الهيئات المحلية، لم تحدّد الشكوى التي رفعها صاحبها نوع المعاملة التي قد يعاني منها وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية؛ فلم يقدم أي دليل على نوع التعذيب الذي قد يعاني منه في الصين. وبالتالي، تفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية لدعم زعمه بالخرق المحتمل للمادة ٣ من الاتفاقية. وعليه، ينبغي الحكم بعدم قبول هذه الشكوى.

٤-١٥ وفي حال رأت اللجنة أن ادعاءات صاحب الشكوى مقبولة، تفيد الدولة الطرف بأنه ما من أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض لخطر التعذيب عقب عودته إلى الصين. وقد جرى النظر، على النحو الواجب ووفقاً للقوانين المحلية السارية، في طلبات الحماية التي قدّمها في أستراليا. ولا يكشف صاحب الشكوى في شكواه عن أي معلومات لم يسبق أن جرى بحثها في الهيئات المحلية، وقد استنفد عدداً من الإمكانيات التي أتاحت له اللطعن في قرار إدارة الهجرة المتعلق بتأشيرة الحماية ولكن لم يُعثر على أي خطأ. أما الوثائق التي قدّمها صاحب الشكوى، بما فيها الإشعار بإخلاء سبيله من مخيم لإعادة التثقيف عن طريق العمل القسري فضلاً عن نسخة التقرير الطبي المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٩، فإنها، وإن لم تُعرض في إطار طلب تأشيرة الحماية، قد دُرست على النحو الواجب من قبل إدارة الهجرة في إطار طلبات التدخل الوزاري السابقة. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يشفع شكواه بأدلة موثوق بها تؤكد أنه يواجه خطراً شخصياً ومحدقاً بالتعذيب، وبالتالي فإنه ينبغي رفض الطلب الذي قدمه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بحجة افتقاره إلى أسس موضوعية.

### تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أدلت الحماية بتعليقات نيابة عن صاحب الشكوى. وتفيد بأنها لا تملك معلومات إضافية عما حلّ بصاحب الشكوى بعد إعادته إلى الصين في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٥-٢ وتعارض الحماية على الحجة التي استدلت بها الدولة الطرف من أن الشكوى غير مقبولة لانعدام الأدلة التي تثبت وجود خطر متوقع وحقيقي وشخصي بالتعذيب عقب عودة صاحب الشكوى إلى الصين، وتشير إلى الأدلة التي سبق أن عُرضت على الوزير أو على وحدة التدخل الوزاري التابعة لإدارة الهجرة. وتتمسك بأن الوثائق التالية الداعمة للقضية تحتوي أدلة دامغة تثبت أن صاحب الشكوى قد عانى من الاضطهاد الخطير وأنه يخشى التعرض لاضطهاد مماثل عقب عودته إلى الصين: (أ) إشعار إخلاء السبيل الصادر عن "مركز العمل القسري من أجل إعادة التأهيل في زانغشي"، الذي يؤكد إيداع صاحب الشكوى السجن من ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛ (ب) التقرير الطبي الصادر عن "المستشفى الرابع" التابع للجامعة الطبية الصينية<sup>(١٦)</sup>؛ (ج) تقرير أمين مظالم

(١٦) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

الكومنولث، المقدم إلى أمانة إدارة الهجرة وقد جاء فيه أن صاحب الشكوى تكلم أثناء جلسات المشورة لدى "دائرة معالجة وتأهيل الناجين من التعذيب والصدمة" عما تعرض له من تعذيب وصدمة في الصين، وقد أرسل إلى إدارة الهجرة تقرير يفيد بأنه كان يعاني من اضطرابات ما بعد الصدمة؛ (د) طلب التدخل الوزاري المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الذي يتضمن وصفاً لأعمال التعذيب الذي يخشى صاحب الشكوى التعرض لها في حال عودته إلى الصين، وهو وصف مستخلص من أعمال التعذيب التي عانى منها طوال سنة عندما كان يقوم بالأعمال الشاقة ويتعرض للضرب كسجين في "مخيم إعادة التثقيف عن طريق العمل القسري"؛ (هـ) طلب التدخل الوزاري الثاني المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الذي يؤكد فيه صاحب الشكوى مرة أخرى معاناته ويعطي مزيداً من التفاصيل عن اضطهاده الذي دام عاماً في "مخيم إعادة التثقيف عن طريق العمل القسري"؛ (و) طلب التدخل الوزاري المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي يحتوي على مزيد من التفاصيل عن الصدمة التي ما زال يعاني منها صاحب الشكوى نتيجة احتجازه مدة عام في مخيم إعادة التثقيف عن طريق العمل القسري؛ (ز) الرسم البياني للدوب المخلفة على جسم صاحب الشكوى في عام ١٩٩٩ (مؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩).

٣-٥ وتفيد الحماية أيضاً بأن طلب الحماية يبت فيه أولاً موظف إدارة الهجرة المعين مندوباً عن الوزير. وفي حال رفض المندوب طلب الحماية، يجوز التقدم أمام محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين بالتماس لمراجعة هذا الرفض. وتشير الحماية إلى ما جاء في تقارير المحكمة، المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، على النحو الذي أوجزته الدولة الطرف في ملاحظاتها، من أنه نظراً إلى خلو شكوى صاحبها من التفاصيل اللازمة وبغياب الفرصة لاختبار هذه الادعاءات أثناء جلسة استماع، لم يكن بوسع المحكمة أن تقبل أن صاحب الشكوى من ممارسي الفالون غونغ وأنه قد أثار عداوة السلطات الصينية نتيجة هذه الأنشطة. وتدعي الحماية أن المحكمة انتهت إلى هذا الاستنتاج مع أنها لا تملك أي معلومات جديدة أو شروحات مختلفة عن تلك التي يحوزها مندوب إدارة الهجرة الذي توصل هو إلى رأي مغاير يسلم فيه بأن صاحب الشكوى من ممارسي الفالون غونغ، وأن خلو ادعاءاته من التفاصيل أو تخلفه عن حضور جلسة الاستماع المنعقدة في محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين لا يبرران استنتاج عدم ممارسته للفالون غونغ.

٤-٥ ورداً على بيان الدولة الطرف الذي تعلن فيه أن النظام القضائي المحلي يعتمد في مراجعة الأسس الموضوعية للقرارات وفي المراجعة القضائية للقرارات عملية محكمة تضمن تصويب أي خطأ قد يرتكبه من يتخذ القرارات في أولى مراحل الإجراءات، فإن الحماية تفيد بأن المراجعة القضائية عملية محدودة جداً وبأن بيان الدولة الطرف المذكور لا يعكس بدقة حقيقة أن يدي محكمة الصلح الاتحادية مقيدتان في المراجعات القضائية. كما لا تتيح سلطة الوزير التقديرية وغير القابلة للطعن اعتماد عملية محكمة لمراجعة الأسس الموضوعية للقضايا. والشرط المانع المنصوص عليه بموجب القسم ١ من الجزء ٨ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ يقصر اختصاص المحاكم الاتحادية على البت في الأخطاء القضائية (الأخطاء القانونية)، ولا يخول المحاكم إعادة النظر فيما إذا كان طالب اللجوء لاجئاً بموجب الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين أم لا. وإن عُثر

على خطأ قضائي، تحال المسألة إلى محكمة أخرى من محاكم مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين. ومن هنا، فإن الشرط المانع يترع عن المحاكم سلطة البت فيما إذا كانت محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين قد اتخذت قراراً عادلاً بشأن ادعاءات الاضطهاد، أو سلطة معالجة القضايا المتعلقة بمسألة المصادقية. أما الأجل المحدد بـ ٣٥ يوماً للتقدم أمام محكمة الصلح الاتحادية بطلب لمراجعة قرار صادر عن محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين، فمن شأنه أن يستبعد طالبي اللجوء الذين لم يتولّ موظف الهجرة إعلامهم برفض محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين منحهم تأشيرة للحماية أو طالبي اللجوء الذين ليس لهم من يشرح لهم كيفية تقديم طلب لدى المحكمة أو كيفية الحصول على إعفاء من الرسوم إن لم يكن بمقدورهم تحمل تكاليف المحكمة.

٥-٥ وتفيد الحماية كذلك بأن طلبات التدخل الوزاري تخضع للسلطة التقديرية ولا يمكن الطعن فيها أمام المحكمة، كما أن القرارات الوزارية السلبية لا تعلل الأسباب الكامنة وراء إقدام الوزير، أو موظفي وحدة التدخل الوزاري، على رفض التدخل، وإنما تكتفي بذكر أن "الطلب لم يلتزم بالمبادئ التوجيهية" أو أن "الوزير رفض التدخل". ويجوز الاحتجاج بالتشريعات المتعلقة بحرية المعلومات للاستعلام عن أسباب هذه القرارات، ولكن الأمر يستغرق وقتاً طويلاً وغالباً ما تعرّض مهل الانتظار طالب اللجوء إلى خطر ترحيله. ولا يعدو عمل الذين يعينون طالبي اللجوء على تحرير طلبات التدخل الوزاري أن يكون عملاً تخمينياً بفعل استعجالهم لتقديم الطلب الذي من شأنه أن يوقف إجراءات الترحيل. ويتضمن أي طلب يحال من وحدة التدخل الوزاري إلى الوزير سرداً لتاريخ القرارات المتخذة وللأسباب التي استدلت بها الأطراف المختلفة المعنية لتبرير مزاعمها المختلفة التي تطلب فيها إما تدخل الوزير أو عدم تدخله. ويجوز للوزير رفض الطلب حتى إن قُدمت أسباب قوية تدعوه إلى التدخل. وتحدد مبادئ الوزير التوجيهية أن جميع طلبات التدخل الوزاري المقدمة للمرة الأولى بموجب المادة ٤١٧ تحال إلى الوزير لينظر فيها إن أمكن (التشديد من الحماية). وقد ألقى الضوء على انتفاء المحاسبة الوزارية هذا في كثير من الاستعراضات البرلمانية<sup>(١٧)</sup>. ومع أن الوزير ينوي تغيير هذا النظام الاستنسابي في المستقبل، فإن هذه التغيرات لن تسري على صاحب

(١٧) تفيد الحماية بأن اللجنة المعنية بالقضايا القانونية والدستورية، التابعة لمجلس الشيوخ، قد أجرت أكثر الاستعراضات شمولاً في هذا الموضوع في تقريرها الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ تحت عنوان *A Sanctuary under Review: An Examination of Australia's Refugee and Humanitarian Determination Processes* (معبّد تحت مجهر المراجعة: دراسة عن عمليات تحديد وضع اللاجئين والقضايا الإنسانية في أستراليا). ويكشف التقرير عن أوجه القصور في مسألة سلطة الوزير التقديرية، مشيراً إلى أن بعضاً من جوانب بنية سلطة الوزير التقديرية، المعتمدة حالياً بموجب المادة ٤١٧، يتناقض على ما يبدو مع الطابع المطلق للالتزام بعدم الإعادة القسرية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فيجوز للوزير أن يقرر ممارسة سلطته التقديرية للسماح لشخص قدّم حججاً مقنعة في قضيته بموجب الاتفاقية بالبقاء في البلد، ولكن يحقّ له عدم ممارستها أيضاً. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يجوز ممارسة السلطة التقديرية الممنوحة للوزير إلا إذا "ارتأى الوزير أن في ذلك خدمة للمصلحة العامة". ويستطيع الوزير نظرياً أن يقرر أنه لا يخدم المصلحة العامة إذا مارس سلطته التقديرية للسماح لشخص يخشى التعرض للتعذيب في بلده الأصلي بالبقاء في أستراليا.

الشكوى. وتدفع المحامية بأن ادعاءات صاحب الشكوى لم تلقَ آذاناً صاغية تسمعها على النحو المناسب بسبب القيود التي تحدّ عملية التدخل الوزاري، وتكرر المحامية أن الأدلة الموفرة تؤكد أقوال صاحب الشكوى.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولة

٦-١ قبل النظر في ادعاء يرد في شكوى ما، يتعين على لجنة مناهضة التعذيب أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، حسب ما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ ووفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ مقدم ما لم تتحقق من أن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وفي غياب أي اعتراض من جانب الدولة الطرف في هذا الشأن، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى قد امتثل الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بما ذهبت إليه الدولة الطرف من أن الشكوى ينبغي أن تُعتبر غير مقبولة بحجة انعدام الأدلة الكافية. إلا أن اللجنة ترى أن الحجج المعروضة أمامها تثير مسائل موضوعية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية وينبغي معالجتها من حيث الأسس الموضوعية وليس من حيث المقبولة وحدها. وبما أن اللجنة لا تجد أي موانع إضافية للمقبولة، فإنها تعلن الشكوى مقبولة.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذه الشكوى في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان المعنيان.

٧-٢ والمسألة المعروضة على نظر اللجنة هي ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى إلى الصين سيشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بالألا تطرد أي شخص أو تعيده (ترده) إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب. ويجب على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى عودته إلى الصين. ولدى تقييم هذا الخطر، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكر بأن

الهدف من ذلك هو تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر متوقع وحقيقي بالتعذيب في البلد الذي سيُعاد إليه.

٣-٧ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ الذي جاء فيه أنه "يجب تقدير خطر التعذيب على أساس يتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. غير أنه لا يكفي أن يكون وقوع الخطر مرجحاً ترجيحاً كبيراً" (الفقرة ٦)، بل يجب أن يكون شخصياً ومحددًا. وفي هذا الصدد، حددت اللجنة في قرارات سابقة أن خطر التعرض للتعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً<sup>(١٨)</sup>. وتذكر اللجنة كذلك بتعليقها العام رقم ١، الذي جاء في الفقرة ٥ منه أن تقديم حجج مقنعة للدفاع عن القضية يقع على عاتق صاحب الشكوى. وتحيط اللجنة علماً بالادعاءات التي ساقها صاحب الشكوى بموجب المادة ٣، وبحجته أنه قدّم ما يكفي من الأدلة الداعمة لما ادعاه من تعرضه للتعذيب في الماضي نتيجة ممارسته لأنشطة الفالون غونغ في الصين، وأن وجود أي أوجه عدم اتساق في سرده للوقائع يُعزى إلى تلفيق موظف الهجرة لبعض الوقائع عند تقديمه طلب تأشيرة الحماية.

٤-٧ كما تحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف القائلة إن صاحب الشكوى لم يقدم أي معلومات تفصيلية عن طبيعة أنشطته كممارس للفالون غونغ في الصين وعن العنف المزعوم الذي ارتكب في حقه من قبل أفراد الشرطة لدى تقديمه طلب تأشيرة الحماية، وإن الوقائع المتعلقة باحتجازه في الصين والمسرودة في طلبات التدخل الوزاري التي قدمها تتعارض مع أقواله المدلى بها أصلاً في طلبه الأول، وإنه قد سنحت له الفرصة لتوضيح أوجه عدم الاتساق هذه وتوفير مزيد من التفاصيل والأدلة الداعمة لأقواله أثناء جلسة الاستماع المنعقدة في محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين، وإنه قد رفض الدعوة وطلب من المحكمة إصدار قرارها غيباً. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن المعلومات والأدلة التي ساقها صاحب الدعوى دعماً لادعاءاته، ومن بينها تلك المرفقة بطلبات التدخل الوزاري العديدة، قد خضعت جميعها للمراجعة أثناء الإجراءات المحلية بيد أنها اعتبرت مفتقرة إلى الموثوقية وغير كافية لإثبات أن صاحب الشكوى يواجه خطراً شخصياً ومحددًا بالتعذيب عقب عودته إلى الصين.

٥-٧ وتذكر اللجنة بأنها، وفقاً لأحكام تعليقها العام رقم ١، تولي أهمية كبيرة لتقرير الوقائع التي تخلص إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية، لكنها في الوقت نفسه غير ملزمة بالتقيد به بل تملك، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، سلطة تقييم الوقائع بحرية، استناداً إلى مجمل ملابسات كل قضية<sup>(١٩)</sup>.

(١٨) انظر، ضمن جملة أمور، البلاغات رقم ٢٠٠٢/٢٠٣، أ.ر. ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٣-٧؛ ورقم ٢٠٠٦/٢٨٥، أ.ر. وآخرون ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٧؛ ورقم ٢٠٠٧/٣٢٢، نجامبا وباليكوسا ضد السويد، القرار المعتمد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٩-٤.

(١٩) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥٦، ن.ن. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠.

٦-٧ وفي القضية قيد البحث، تحيط اللجنة علماً بعدم تقديم صاحب الشكوى معلومات تفصيلية عن ممارسته لأنشطة الفالون غونغ، وبوجود أوجه عدم اتساق عديدة تعترى روايته، مما يقوّض مصداقية مزاعمه بشكل عام، كما تحيط علماً بأنه لم يقدم أي دليل دامغ لدعم ادعاءاته. وفي ضوء ما تقدم، تتفق اللجنة مع ما ذهبت إليه السلطات المختصة في الدولة الطرف من أن حجج صاحب الشكوى تفتقر إلى المصداقية سواء فيما يتعلق بمظاهر عدم الاتساق في أقواله، أو بتأخره في التقدم أمام محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين بطلب للمراجعة القضائية، أو بزعمه أن موظف الهجرة قد تصرف تصرفاً احتيالياً. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب الشكوى قد تمكّن من مغادرة الصين بحرية مرتين والسفر إلى أستراليا، ويصعب في ظل هذه الظروف استنتاج أنه كان موضع اهتمام السلطات الصينية.

٧-٧ وترى اللجنة، في ضوء جميع المعلومات المعروضة عليها، أن صاحب الشكوى لم يقدم ما يكفي من الأدلة ليثبت أنه واجه خطراً حقيقياً ومتوقعاً وشخصياً بالتعرض للتعذيب عندما جرى ترحيله إلى الصين.

٨-٧ وإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى الصين لم يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالعربية والصينية والروسية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]